مقابله فالحامل عليه محض التقليد انتهى ما اردت نقله
من فتاوى السيد عمر بحروفه قال ابن الجمال في رسالته
في التقليد عقب نقله مختصرا ما نصه وهل يقال بمثل
ذلك في القاضي اذا كان ممن ذكر فيجوز له القضاء
بترجيح من اراد ما لم يشترط عليه موليه القضاء بترجيح
معين منهما عند تعارض الترجيح وينبغي ان يقال
مثل تعارض الترجيحين هنا لان في المنقول تعارضهما في
المبحوث فيجوز العمل والافتاء بترجيح كل وقد يستدل
للافتاء المذكور ويؤيد الافتاء المذكور ما في فتاوى
العلامة ابن حجر من جواز الافتاء بمذهب الغير ولو فيه
ونسبه الى الامام القائل به وتعليله بان الافتاء في العصر
المتاخرة انما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد
بسائر مراتبه من منذ ازمنة كما صرح به غير واحد
فلا فرق بين ان ينقل الحكم عن امامه او غيره انتهى ما اردت
نقله من فتح المجيد في احكام التقليد لابن الجمال الانصاري
المكي وقد رايت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن
عبد الله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل له وقد

اختلف

اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من امثالهما فالقادر
على النظر والترجيح يلزمه
واما غيره فيأخذ بالكثرة الا ان كانوا يرجعون الى اصل
واحد ويخير بين المتقاربين كابن حجر والرملي خصوصا
في العمل كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري
في فتوى والله اعلم انتهى فتأمل قوله وغيرهما من امثالهما
الى آخره وذكر على سبيل التمثيل للمتقاربين ابن حجر والرملي
وكيف لا يجوز الافتاء بكلام شيخ الاسلام زكريا وهو
امام المذهب وشيخ مشايخ الاسلام كابن حجر والرملي
والخطيب الشربيني وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وهذا ابن
حجر يقول في حاشيته على فتح الجواد ان شيخ الاسلام
زكريا اجل محققي مشايخه وان العضد قد ترجمت
عليه بالكفر حتى بلغت من التحرير ما لم يبلغه غيرها فراجع
ذلك من حاشية ابن حجر المذكورة ومن جملة ما قاله
فيها ولقد رايته حين ابتدات في اصل هذا الشرح
وقد شرع عمامته التي تعرفها من راسه والبسنيها
فعلمت ان الله يحظيني به وبسر [illegible] كثير من المهمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)